

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
قَالَ : « أَبْغَضُ الرَّجَالَ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِيمُ »

(متفق عليه)

أخرجه البخارى فى المظالم - باب قوله : وهو ألد الخصام ، ومسلم فى العلم - باب فى الألد الخصم . والترمذى (١٩٧٦) والنسائى (٣٤٧/٨) وأحمد (٥٥/٦) .

● قوله : الألد : هو شديد الخصومة أو الجدل

● قوله : الخَصِيمُ - بفتح أوله وكسر أوسطه - : هو الذى يصر على الخصام ويرفض الصلح .

قلت : هذا النوع من الناس لا تكون خصومته فى الله أو الله ، ولكنه يفعل ذلك غضبا لنفسه ، فيوقع نفسه فى الإثم والمعصية لأنه يتعدى الحدّ الشرعى للخصام وهو ثلاثة أيام كما جاء فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يجمل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار » أخرجه أبو داود (٤٩١٤) وأحمد (٣٩٢/٢) .

وحديث أبى أيوب الأنصارى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يجمل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام » متفق عليه (البخارى ٢٦/٨) ومسلم (٩/٨) وفى الباب عن أنس وعائشة رضى الله عنهما ، وهذه الأحاديث فيها ذم الهجرة فوق ثلاث ليل أو ثلاثة أيام بلياليهن ، وذم من يفعل ذلك .

ويُطلق « الخصم » أيضا على كل متشدد مكثر في جدله وإن كان محقا ، لأن ترك الجدل أفضل من الخوض فيه .

فإنك تجد العاقل من الناس ، يلين للحق ويستجيب له ، وإن لم يجده عند مجادله أعرض عنه ونأى .

والحديث فيه كراهة المبالغة في الخصومة والتشدد في الجدل والحث على الاعتدال في الخصومة والجدل . والله أعلم .

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

قَالَ :

« اثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمَا كُفْرٌ .. الطُّعْنُ فِي النَّسَبِ ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيْتِ » .

أخرجه مسلم في الإيمان - باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت ، ورواه أحمد (٤٩٦/٢) .

• قوله : هما بهما كفر : أى كفر بما نهاهم المشرع عنهما ، إلا أنهم مازالوا عليهما منذ الجاهلية ، فكأن الطباع جبلت عليهما وتوارثتهما الأبناء عن الآباء والأمهات .

• قوله : الطعن في النسب : يعنى باللسان ، وهو القدح ، والثلب والذم بغرض الإساءة إلى الآخرين .

• قوله : النياحة على الميت : هى اجتماع النساء وهن يصرخن ويضربن الخدود ويضعن الطين على رءوسهن ، ونحو ذلك من المشاهد الغير شرعية ، ومنهن من تبكى الميت فتصفه بصفات لم تكن فيه فى الدنيا .

قلت : وبلغ من قلة الدين ونقص العقول أن بعضهن اتخذن من النياحة صنعة وحرفة ويتقاضين عليها الأجر إذا استدعيت الواحدة منهن إلى المأتم لتعزف لנסاء الميت من الكلام المقفى والمنغوم على أوتار الحزن لدفعهن على البكاء والعيول .. وهؤلاء النسوة يعرفن « بالنَّدَابَاتِ » يعنى من الندب .. نقول : ندب الميت ،

أى : عدد محاسنه ، فعلى الرجال المؤمنين بشرع الله عز وجل أن يمنعوا نساءهم من ذلك وأن تكون من وصاياهم : عدم النواح والعويل عليهم إذا ماتوا .

كما أن عليهم محاربة هذه العادات الجاهلية التي لا يرضى عنها عقل ولا دين فإن كان الحديث فيه أن النياحة لن يمحي أثرها في أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - فهذا لا يعنى أن نتركها ولا نحاربها ونتسلح ضدها بالعلم والتعلم والتذكير والتواصي عملا على ذمها ودحرها ، فما لا يدرك كله ، لا يترك كله والحديث فيه النهى عن الطعن فى الأنساب والنياحة على الميت ، وفيه أنهما من الكبائر لكونهما من أعمال الجاهلية المذمومة .

٣ - عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :

« اثْنَانِ يَكْرَهُهُمَا ابْنُ آدَمَ : يَكْرَهُ الْمَوْتَ ، وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْفِتْنَةِ ، وَيَكْرَهُ قِلَّةَ الْمَالِ ، وَقِلَّةَ الْمَالِ أَقْلٌ لِلْحِسَابِ » .

(حسن)

أخرجه أحمد فى المسند (٤٢٧/٥ ، ٤٢٨) (١).

١ - أخرجه من طريق أى سلمة أنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن عمرو (بن أى عمرو) عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد .

ثم أخرجه عن سليمان بن داود أنا إسماعيل أخبرنى عمرو بن أبى عمرو - به . قلت : تفرد به عمرو بن أبى عمرو واسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد به ، وهذا إسناد حسن عندى ، فعمر بن أبى عمرو وثقه جماعة وضعفه آخرون ، فممن وثقه أبو زرعة ، وقال أحمد : ليس به بأس .

وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال ابن عدى : لا بأس به لأن مالكا يروى عنه ولا يروى مالك إلا عن صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ربما أخطأ .

وممن وضعفه ابن معين فقال : فى حديثه ضعف ليس بالقوى ، وقال مرة : ضعيف ، وقال أبو داود : ليس هو بذلك .

• قوله : والموت خير للمؤمن من الفتن : وذلك لأن الحياة مسرح للفتن ،
فالدنيا ليست دار أمن وأمان ، إنما هي ابتلاء وامتحان عند المؤمن ،
ولهذا فإن الموت له راحة من بعد تعب وعناء ، وعصمة من الافتتان .

• قوله : وقلة المال أقل للحساب : لأنه كلما كثر المال كلما طالت وقفة
العرض يوم القيامة يسأل فيها عن ماله من أين اكتسبه وأين أنفقه .

والحديث فيه فضل الموت ، وفضل قلة المال ، وفيه أن الدنيا دار افتتان ، وأن
الآخرة دار أمن ، وفيه أيضا أن الرضا بالقليل خير من كثرة التحصيل فيما لا يفيد
الدين . والله أعلم .

٤ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - : « أَجْمِلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ كُلَّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ مِنْهَا » .
وفي رواية قَالَ : لِمَا كُتِبَ لَهُ مِنْهَا .
(صحيح)

أخرجه الحاكم (٣/٢) وأبو نعيم في الحلية (٢٦٥/٣) وابن أبي عاصم
في السنة (٤١٨) وابن ماجه (٢/٤٢) والقضاعي في الشهاب
(٧١٦) (٢) .

= وقال النسائي : ليس بالقوى ، وانظر التهذيب (١٢٢/٨٢/٨) وقد حسن الذهبي
حديثه في الميزان فقال : صالح حسن منحط عن الدرجة العليا من الصحيح ، واعترض
عليه الحافظ ابن حجر في التهذيب وقال : « حق العبارة أن يحذف العلياء » .

وفي الكاشف للذهبي قال : صدوق

وفي تقريب التهذيب لابن حجر قال : ثقة ربما وهم - (٦٤٢/٧٥/٢)

أما عاصم بن عمر بن قتادة فهو ثقة ، ومحمود بن لبيد صحابي صغير رأى النبي ﷺ
ولم يسمع منه ، وهذا لا يضر ، لأن مراسيل الصحابة لها حكم الاتصال .

٢ - وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، واللفظ الثاني له .

قلت : بل هو على شرط مسلم فقط ، فقد أخرجه من طريق سليمان بن بلال :
حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد عن أبي حميد
الساعدي به .

● قوله : أجملوا في طلب الدنيا ، أى : اعتدلوا في الطلب وترفقوا ولا تسرفوا فيه .

● قوله : فإن كلا ميسر لما خلق له ، أى : مهد له السبيل الذى يسلكه في الدنيا ولن يقدر أحد أن يكون غير الذى قدر له .

والحديث فيه الحث على القناعة بالرزق وإن قل ، وعدم التكالب على الدنيا .
وفيه أن الأرزاق مقدره وأن مضاعفة الجهد وبذل الجهود لا يجب أن يكونا على حساب الدين أو الصحة ، أو الأهل ، فمن ترفق بنفسه واعتدل في سعيه أعطاه الله ما يريد من غير نصب ولا تعب ، ومن فتح للطمع بابا ، واستسلم لإغراءات الدنيا فتح الله عليه أبوابا تمنعه الراحة ، والهناء ، والله أعلم .

٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :
« أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ » .

(صحيح)

أخرجه مسلم في كتاب المسافرين - باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل ونحوه .

● قوله : أدومها : أى المستديم من العمل الذى لا ينقطع .

● قوله : وإن قل : أى عدده ووقته ، فقليل تؤدى شكره خير من كثير

= وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات : رجال الشيخين ما عدا عبد الملك بن سعيد فهو من رجال مسلم ولم يخرج له البخارى شيئا ، ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم وابن أبى عاصم ، أما ابن ماجه والقضاعى فقد أخرجاه من طريق هشام بن عمار : ثنا ابن عياش عن عمارة بن غزية عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن به .

وقال البوصيرى في زوائد ابن ماجه (٧٥٧) : إسناده ضعيف : إسماعيل بن عياش كان يدللس ، ورواه بالنعنة وروايته عن غير أهل بلده ضعيفة ، ثم ذكر رواية الحاكم لبيان المتابعة قلت : وهو كما قال لأن إسماعيل بن عياش شامى ويروى هنا عن مدنيين ، لكن تابعه سليمان بن بلال وهو ثقة في رواية الحاكم .

لاتطبيقه ، فقد ينتج عن الإكثار في الأعمال التطوعية كالصلاة والصوم إرهاق للجسد فإضعاف للهمة ، أو إصابة النفس بالملل .

أما العمل القليل ، فهو مقدور عليه ، لا يكل منه الجسد ، وتستمتع به النفس ويأنس به القلب ، فيكون دوام الاتصال من جمال الالتزام .

والحديث فيه الحث على مداومة العمل وإن كان قليلا ، وكراهة قطعه بعد وصال .

والحكمة من ذلك أن المداومة دليل إقبال على الله عز وجل ، وفي الانقطاع بُعد الوصل يكون كالهجر ، وفيه شبهة الإعراض عن الله عز وجل .

ويستدل من الحديث أن الاعتدال في العبادة يجنب المرء الوقوع في الإفراط أو التفريط وكل منهما مذموم .

أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ

٦ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا فَقَالَ : « يَا غُلَامُ .. إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ .. أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، رَفَعْتَ الْأَقْلَامَ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ » .

أخرجه الترمذى (٢٥١٦) وأحمد (٢٩٣/١) والطبرانى فى الكبير (١٢٩٨٨) واللفظ لهم .

كما رواه باختلاف وزيادات فى ألفاظه كل من الحاكم (٥٤١/٣) ، (٥٤٢) والطبرانى فى الكبير (١١٢٤٣ ، ١١٤١٦ ، ١١٥٦٠) وأبو نعيم فى الحلية (٣١٤/١) وعبد بن حميد فى المنتخب (٦٣٦) والخطيب فى التاريخ (١٢٥/١٤) والآجرى فى الشريعة (ص ١٩٨) والقضاعى (٧٤٥) وابن أبى عاصم فى السنة (٣١٨) . (٣) .

٣ - حديث الترمذى وأحمد والطبرانى أخرجه من طريق ليث عن قيس بن الحجاج عن حنش الصنعانى عن عبد الله بن عباس : وقال الترمذى : حسن صحيح ، وهو كما قال فإن الليث وحشاً ثقتان ، أما قيس بن الحجاج فقد روى عنه جمع ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات (كذا فى التهذيب لابن حجر) (٦٩١/٣٨٩/٨) وفى تقريره قال : صدوق

لكنه لم ينفرد به فقد تابعه يزيد بن أبى حبيب (وهو ثقة) عن حنش عن ابن عباس =

به — إلا أن الراوى عن يزيد وهو أبو عبدالسلام الشامى لم يوثقه غير ابن حبان وابن شاهين .

قال الحافظ ابن رجب فى جامع العلوم والحكم : وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس من طرق كثيرة : من رواية ابنه على ومولاه عكرمة ، وعطاء بن أبى رباح ، وعمرو ابن دينار وعبيد الله بن عبدالله وعمر مولى غفرة ، وابن أبى مليكة وغيرهم ، وأصح هذه الطرق كلها طريق حنش الصنعانى التى خرجها الترمذى ، كذا قاله ابن منده وغيره . انتهى .

قلت : ويلىه فى الصحة حديث عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس أخرجه ابن أبى عاصم قال : ورواه الحجاج بن فرافصة عن عقيل عن الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس — به .

وهذا مرسل صحيح : ووصله أبو نعيم فقال : حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم ثنا الحسن بن محمد بن بهرام ثنا يحيى بن أيوب ثنا عباد بن عباد ثنا الحجاج بن فرافصة عن رجلين سماهما عن الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس به وهذا إسناد صحيح لولا الرجلان اللذان لم يذكرهما . وقد علمت أن الحجاج ذكره أحدهما وهو عقيل بن خالد بن عقيل — ثقة .

فالحديث صحيح بطريقه إن شاء الله .

أما رواية عكرمة فهى من طريق عمر مولى غفرة عنه عن ابن عباس أخرجه الطبرانى (١١٥٦٠) وفى إسناده إسماعيل بن عباس وهو شامى ضعيف فى روايته عن غير أهل بلده ، ويروى هنا عن عمر مولى غفرة المدنى وعمر أيضا ضعيف .

وحديث عطاء له طريقان :

الأول أخرجه الطبرانى (١١٤١٦) مختصراً ، وفى إسناده عبد الواحد بن سليم وهو ضعيف .

والثانى أخرجه عبد بن حميد (٦٣٦) بإسناد ضعيف جدا فيه محمد بن عبد الرحمن الجدعانى — متروك كما فى التقريب .

وحديث ابن أبى مليكة أخرجه الحاكم (٣ / ٥٤٢) وفى إسناده عيسى بن محمد القرشى ضعفه أبو حاتم وقال : ليس بقوى ولم يعرفه العقيلى فقال : مجهول ولا يعرف ولا يتابع عليه كما فى اللسان (٤ / ٤٠٤ / ١٢٣٣) — رواه أيضا الطبرانى (١١٢٤٣) والقضاعى .

● قوله : احفظ الله يحفظك : أى احفظ حقوق الله عليك وامثل لأوامره وقف عند حدوده ، واجتنب ما نهى عنه ، وتفصيل ذلك أن تحافظ على إقام الصلوات المفروضة ، وتؤتي الزكاة وتحرص على صوم رمضان وأن لاتتكاسل عن تلبية نداء الحج إذا توفرت لك سبله ، وأن لاتشرك بالله شيئا ، وأن لاتجعل لله شريكا فى دعائك ، وفى توكلك واعتمادك وأن تحفظ فرجك عن الزنا ، ويدك عن السرقة والقتل والبطش بغير الحق ، وأن تقيم العدل ، وتنشر الأمن بين العباد وأن تحل الحلال وتحرم الحرام .

● قوله : تجده تجاهك : أى تجد الله عز وجل حافظا لك من كل سوء ، مسددا خطاك إلى كل خير ، يقويك ويشد أزرك فى المحن ، وينصرك على أعدائك ، ويثبت قدميك على أرض الحق ، ثم هو يجعل لك فرقا تبتين به الحق من الباطل فتكون من أهل النجاة يوم الفزع الأكبر .

● قوله : رفعت الأقلام وجفت الصحف : أى أن المقادير قدرت وتم الفراغ منها قبل خلق الإنسان .
وفى الحديث الحث على عبادة الله عز وجل وطاعته فيما أمر ، وفيه أن المؤمن لا ينبغي له أن يسأل إلا الله ، ولا يستعين إلا به وهذا من تمام توحيده سبحانه وتعالى وإخلاص العبودية له .
وفى الحديث أيضا أن ما يقع من خير أو شر للإنسان مقدر عليه ومكتوب فى صحيفته قبل أن يولد ، وفيه أن الأمور مرجعها إلى الله عز وجل وأن مشيئة الإنسان متوقفة على مشيئة الله عز وجل .

= حديث عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عباس : أخرجه الحاكم

(٣ / ٥٤١) وفى إسناده عبد الله بن ميمون القداح متروك ، وشيخه شهاب بن

خراش صدوق يخطئ ، وعبد الملك بن عمير لم يسمع من ابن عباس ، كذا قال أبو

حاتم والذهبي .

فهذا الإسناد ضعيف جدا .

وفي الحديث أيضا وجوب الإيمان بأن قدر الله حق وعدل وصدق ، وعلى المسلم الحق أن لا يخشى إلا الله عز وجل ، والله أعلم .

٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ انْتَمَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » .

أخرجه أبو داود (٣٥٣٥) والترمذي (١٢٦٤) والحاكم (٤٦/٢) والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٣٠) والقضاعي (١٤٢) وقال الترمذي : حسن غريب وصححه الحاكم وقال : على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي (٤) .

(٤) أخرجه جميعا من طريق شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة

به . وهذا إسناد حسن . شريك هو القاضي صدوق يخطيء كثيرا ، وقيس بن الربيع سيء الحفظ أيضا .. قال الحافظ في التقریب : صدوق تغير لما كبر ، أدخل عليه ابنه مالمس من حديثه فحدث به .

قلت : لكن الحديث يحسن إسناده بروايتها معا ، أما قول الحاكم : صحيح على شرط مسلم فليس بجيد ، لأن مسلما لم يخرج لقيس بن الربيع ، وقد أخرج لشريك القاضي متابعة .

وللحديث شاهد صحيح بلفظه من حديث أنس بن مالك أخرجه الطبراني في الكبير (٧٦٠) من طريق ضمرة بن ربيعة الفلستيني عن ابن شوذب عن أبي التياح عن أنس به .

وهذا إسناد جيد ؛ ضمرة .. ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أنكره أحمد كذا في التقریب (٢٧ / ٣٧٤ / ١) .

وقال الهيثمي في الجمع : رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجال الكبير ثقات (١٤٤ / ٤ - ١٤٥) .

كما أخرجه الحاكم (٤٦ / ٢) والطبراني في الصغير (١ / ١٧١) والقضاعي (٧٤٣) من طريق أيوب بن سويد عن ابن شوذب عن أبي التياح عن أنس به - وهذا إسناد حسن :

أيوب بن سويد صدوق يخطيء فهو حسن الحديث ، وتابعه ضمرة كما تقدم فيكون الحديث صحيحا بطريقه من حديث أنس ، والله أعلم .

- قوله : أَدُّ الأمانة : الأمانة هي ضد الخيانة ، وتكون بمعنى الوديعة .
- قوله : ولا تَخُنْ من خانك : لأن الخيانة من طبع اللئيم ، والمؤمن ليس كذلك ، وحسن خلق المؤمن يحتم عليه أن لا ينحدر بسلوكه إلى تصرفات اللئام ..

ولهذا لا ينبغي لمسلم أن يرد على الخيانة بمثلها .

والحديث فيه الحث على أداء الأمانة إلى أصحابها ، وعدم معاقبة المسئء بالسيئة ، فقوله : ولا تَخُنْ من خانك ، أى : لا تقابل الخيانة بمثلها ، فالخيانة من صفات المنافقين ، فهي ليست من الإيمان فى شىء ، ولا ينبغي لمسلم أن يكون خائنا .

وفى الحديث أيضا .. العفو عن أساء إلينا .. والله أعلم .

٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :
 « إِذَا أَكْفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا » .

(صحيح)

أخرجه مسلم فى الإيمان - باب بيان حال من قال لأخيه المسلم ياكفر ، وتفرد به بهذا اللفظ ، والحديث جاء بلفظ أقصر مما هنا عند البخارى ومسلم وهو متفق عليه (انظر كتابنا إعلام المسلم) .

- قوله : إذا أكفر : أى إذا اتهمه بالكفر ورماه به بغير بينة أو دليل وقد جاء ذلك صريحا عند البخارى (٩١/٨) ومسلم قال : إذا قال الرجل لأخيه ياكفر فقد باء بها أحدهما ، فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه .

● قوله : أخاه : يعنى المسلم .

● قوله : باء ، أى : احتمل وزرها

- قوله : أحدهما : أما الذى رمى بها أخاه ولم يكن معه دليل أو حجة فقد احتمل إثما وهبتانا عظيما لأنه رمى أخاه بباطل هو منه برىء .

وأما إن كان الآخر فعلا كافرا ، يضم الكفر في قلبه ويتظاهر بالإسلام ، أو أنه يأتي أفعالا أو يعلن أفكارا وأقوالاً هي من جنس أعمال وأقوال الكفر بالله عز وجل فعليه يقع الإثم .

والحديث فيه الترهيب من تكفير المسلمين بغير دليل شرعي ، وتحريم رمي الناس بما ليس فيهم بالباطل ، وتحريم إرهاب المسلم بالكلمة . والله أعلم .

إِذَا سَرَّكَ حَسَنَتُكَ ، وَسَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ فَأَلْتِ مُؤْمِنٌ

٩ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ ؟
قَالَ :

« إِذَا سَرَّكَ حَسَنَتُكَ ، وَسَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ فَأَلْتِ مُؤْمِنٌ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا
الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : إِذَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ فَدَعَهُ » .

(صحيح)

أخرجه أحمد (٢٥٥/٥) وابن حبان (١٧٦) والحاكم وقال : على
شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .. رواه أيضا الطبراني في الكبير
(٧٥٣٩) والقضاعي (٤٠٢) (٥) .

(٥) أخرجه جميعا من طريق هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن زيد بن سلام عن
جده مملور عن أبى أمامة به . وهذا إسناد صحيح إلا أن فيه شبهة انقطاع .
قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه يحيى بن أبى كثير
وهو مدلس وإن كان من رجال الصحيح (١ / ٨٦) .
قلت : والقول ما قاله الهيثمى : فالحديث على شرط مسلم لأن البخارى لم يخرج
لزيد بن سلام ولا لجدته مملور ، ورواية يحيى بن أبى كثير عنه بالنعنة فهو لم يسمع
منه وإنما أخذ أحاديثه من كتاب له من أخيه معاوية بن سلام .
لكن للحديث شاهد صحيح من حديث عمر بن الخطاب :

أخرجه أحمد (١٨ / ١) والترمذى (٢١٦٥) من طريق محمد بن سودة عن عبدالله
ابن دينار عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية - الحديث وهو مطول
وفى آخره : « من سرته حسنته وسأته سيئته فهو مؤمن » ، ومن هذا الوجه أخرجه
القضاعي (٤٠٣ ، ٤٥١) وإسناده صحيح .
=

● قوله : إذا سرتك حسنتك : أى انشرح بها قلبك وعبر اللسان عن ذلك بشكر المولى عز وجل الذى هداك لفعل الحسنات ، ولم تُلْمَك نفسك على ذلك فاعلم أنك مؤمن .

● قوله : وساءتكَ سيئتك : أى أصابك غم إثر ارتكابك السيئة وندمت على ما فعلت ، فالمؤمن يلوم نفسه على تقصيرها فى حق الله عز وجل .

أما الذى يرتكب المعاصى ولا يتحرج منها فاعلم أن الشيطان أحكم القبضة على قلبه ، فهذا مع الهالكين يوم القيامة إلا أن يتوب فيتوب الله عليه .

● قوله : إذا حاك فى صدرك شئ فدعه : يعنى إذا أردت أن تقدم على عمل فيه شبهة الإثم وحدثك قلبك بذلك فتحرجت منه فلا تقدم عليه .

والحديث فيه أن من علامات الإيمان وخصاله أن يفرح المؤمن بفعل الحسنات ويندم على فعل السيئات .

ويستدل من الحديث أيضا أنه ليس من خلق المؤمن أن يندم على خير فعله ، ولا أن يرضى عن سيئة بدرت منه .

١٠ - عَنِ الْغُرَسِ بْنِ عُمَيْرَةَ الْكِنْدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « إِذَا عَمِلْتَ الْخَطِيئَةَ فِي الْأَرْضِ كَانَ مِنْ شَهْدِهَا فَكْرُهَا كَمَنْ غَابَ عَنْهَا ، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا » . (حسن)

= وله شاهد آخر بمثل لفظ أى أمانة من حديث أى موسى الأشعري أخرجه أحمد (٤٤٦/٣) والبخاري (٧٩) من طريق عبدالعزيز بن محمد اللراوردي عن عمرو ابن أبى عمرو عن المطلب عن أى موسى رفعه يقول : « من عمل حسنة فسر بها وعمل سيئة فسأته فهو مؤمن .. » هذا لفظ أحمد ، ولفظ البخاري بمثل حديث أى أمانة وإسناده صحيح إلا أنه منقطع ، قال الهيثمي : رواه أحمد والبخاري والطبراني فى الكبير ورجالهم رجال الصحيح ما خلا المطلب بن عبدالله فإنه ثقة ولكنه يدلس ولم يسمع من أى موسى فهو منقطع . انتهى (٨٦/١) .

قلت : الحديث بمجموع طرقه صحيح إن شاء الله .

أخرجه أبو داود (٤٣٤٥) والطبراني في الكبير (١٧/١٣٩/٣٤٥) (٦)

- قوله : الخطيئة : هي الذنب يصيبه المرء عامدا أو غير عامد .
- قوله : كان من شهدها فكرها كمن غاب عنها : أى يستنكر وقوعها وينهى عنها ويعمل على منع تكرار وقوعها إن استطاع إلى ذلك سبيلا ، فإن لم يمكن من النهى عنها ، أو وجد أنه لا أمل فى الإصلاح لشيوع الخطيئة بين الناس أنكرها بقلبه ، وهذا أضعف الإيمان ، عملا بالحديث الذى رواه أبو سعيد عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وهذا أضعف الإيمان » رواه مسلم (٥٠/١) وأصحاب السنن وأحمد .
- قوله : ومن غاب عنها : أى لم يشهدا فى أرض وقوعها أو سمع بها فى زمن وقوعها .
- قوله : فرضيها : أى سكت عليها ، ولم ينكرها قلبه .
- قوله : كمن حضرها : أى شاهدا وسكت عليها فكان كبنى إسرائيل الذين قال فيهم الله عز وجل :

﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾

(٦) أخرجه من طريق أبى بكر بن عياش عن مغيرة بن زياد عن عدى بن عدى عن العرس به .

وهذا إسناد رجاله ثقات إلا المغيرة بن زياد روى بعض المناكير ووثقه جماعة وضعفه آخرون ؛ لذا قال الحافظ فى التقریب : صدوق له أوهام (٢ / ١٣١١ / ٢٦٨) .
لكن رواه أبو داود مرسلا (٤٣٤٦) من طريق أبى شهاب عن المغيرة بن زياد عن عدى بن عدى عن النبى به ، والرواية الأولى عندى أصح لأن أبابكر بن عياش هو الذى وصله وهو أوثق من أبى شهاب .

ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ (المائدة : ٧٨ ، ٧٩) .

قال ابن كثير في تفسيره : (٨٢/٢) أى : كان لا ينهى أحد منهم أحدا عن ارتكاب المآثم والمحارم، ثم ذمهم على ذلك ليحذر أن يرتكب مثل الذى ارتكبه فقال : لبئس ما كانوا يفعلون . انتهى .

والحديث فيه الحث على إنكار المنكر لمن حضره أو كان غائبا عنه وعلم به ، وفيه ذم المعاصى بكافة أنواعها .

١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ : هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ » وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ . » الْحَدِيثُ .

(صحيح)

أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة - باب النهى عن قول هلك الناس . ورواه أبو داود (٤٩٨٣) وأحمد (٣٤٢/٢ ، ٤٦٥) ومالك في الموطأ (٢/٩٨٤) والبخارى في الأدب المفرد (ص ٢٢٥) .

واللفظ الأول لمسلم وأحمد وأبى داود في رواية ، واللفظ الثانى لمالك وأبى داود والبخارى فى أدبه المفرد .

● قوله : هلك الناس : قال أبو داود : قال مالك : إذا قال ذلك تحزناً لما يرى فى الناس يعنى فى أمر دينهم فلا أرى به بأساً ، وإذا قال ذلك عجباً بنفسه وتصاغراً للناس فهو المكروه الذى نهى عنه .

قلت : يريد الإمام مالك رضى الله عنه أن الرجل إذا قال : هلك الناس إشفافاً عليهم لما يراه من ابتعاد عن الدين ، واستغراق فى المعاصى فليس ذلك بمكروه منه وليس هو المراد من الحديث .